المذكور انتقاله الى الحرمين الشريفين اذا لم يبق لهم نسل
مع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله على انه شرط
لما قاله العلامة صدر الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف
ان على تستعمل للشرط كقوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيا وذلك بعده ان على للشرط حقيقة وفي شرح المنار
لابن ملك كلمة على تدل على الشرط حقيقة الى ان قال فيحمل
عليه اذا امكن انتهى والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة
متصلا بها فانه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره
من شتى القضا ومثله في المنح وذكر العلامة العضد في
شرح مختصر المنتهى اصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب
قال وعن ابي حنيفة انه اي الشرط للجميع وذكر ايضا العلامة
احمد ابن قاسم العبادي الشافعي في حاشيته على شرح جمع
الجوامع المسماه بالايات البينات ونص عبارته وقد نقل
الامام عن الحنفية موافقتنا في عود الشرط الى الكل الجار
قال لان الشرط وان تاخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال ايضا
قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة
جملة واحدة انتهى فيكون قول الواقف على انه راجعا للجميع
ولا عارض يقتضي تخصيصه باولاد خضر ويساعد ما ذكرنا ان
الواقف لم يذكر التفصيل والمآل في اولاد علي وشعبان كما هو
داب الواقف اذ ارجعناه لاولاد خضر فقط ويوكد ارجاعه
لكل اهل الوقف اجمعين وباجماعهم وعن اخرهم ويعقده بصرف
النظار السابقين من علي وذريته المدة المذكورة بتخصيصه بخضر
ففي الفتاوى الخيرية لا يجمل فعل النظار في المخالفة اي شرط
الواقف لانه فسق يبعد عن المومن انتهى وهو ايضا اقرب
الى غرض الواقف واصلح الذي يصلح مخصصا كما في حاشية

الاشباه

الاشباه للعلامة ابراهيم بيري زاده ناقلا ذلك عن التقدم وفي
الاشباه من قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله اذا تعارض
الامر بين اعطا بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه
فالاعطا اولى لانه لاشك انه اقرب الى غرض الواقف
انتهى وقوله الذكور دون الاناث خاص باولاد علي وشعبان
العليين فقط لانه وصف الاولاد به على ما افتى به العلامة
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي من انه اذا وقف على
اولاده فقط يحمل على اولاد الصلب ومثله في الخانية وعبارتها
رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم
قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا
لا الى ولد الولد انتهى ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية
وخزانة المفتين والفتح فقيد الذكورية مختص باولاد علي
وشعبان العليين فقط واما اولاد اولادهم فلا دخل لهم
بقوله على انه او يقال على انه شرط متاخر ناسخ للاول لما ذكره
الامام الجليل الخصاف في كتابه احكام الاوقاف اذا تعارض
شرطان فالعمل بالمتاخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده
فلذلك اعملناه انتهى وفي حاشية بيري زاده الشروط اذا
تعارضت وامكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وسوا
في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا عبارة عليه وان ارجعنا
الضمير وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم
الاولاد كما في الاشباه والاختيار وان كان قولا مخالفا لما
في المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله وقوله على
انه اي مع ملاحظة صفة الذكورية في ذلك لانه قد وصفهم
الواقف بها وقد انقرضوا فتعود لا يقول ايضا للحرمين الشريفين
على هذا التاويل الناشي عن غير دليل لانه شرط عوده
اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك ان النسل الموجود الان

Copyright King Saud University